

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/١٠٥

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد حماية
ولاية صلالة بمحافظة ظفار من مخاطر الفيضانات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يعتبر مشروع إنشاء سد حماية ولاية صلالة بمحافظة ظفار من
مخاطر الفيضانات المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي
والمنشآت والممتلكات اللازمة للمشروع طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية
للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٧ من رمضان سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٢٥)

مناكرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع إنشاء سد حماية ولاية صلالة بمحافظة ظفار من مخاطر الفيضانات

- انطلاقاً من التوجيهات الصادرة في شأن المشروع المشار إليه ، قامت هذه الوزارة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة لتنفيذ المشروع عن ضرورة القيام بالأعمال التالية :
- إنشاء سد من الأثرية المدكوكة والصخور ومزود بمفيض خرساني أو من الجايونات وفق الخيار الذي سيتم اعتماده .
 - سيزود السد بأنابيب لتصريف المياه المحتجزة التي يتحكم بها بواسطة بوابات ذات تحكم آلي .
 - إنشاء شبكة مراقبة هيدرولوجية تشتمل على آبار مراقبة وأعمدة رصد مناسب جسم السد وأعمدة قياس العظمى بالبحيرة بالإضافة إلى جهاز لقراءة منسوب المياه المحتجزة في بحيرة السد .
 - عليه توضح الخرائط المرافقة الأماكن التي يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ وتعديلاته .

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه